وهذا وقعت المسئلة خلافية قال محمد اخبرنا اسرائيل ابن يونس حدثنا منصور اي ابن المعتمر عن ابرهيم اي النخعي قال ان اول من قرا خلف الامام رجل اتهم بصيغة المجهول اي انتسب الي بدعة او سمعة وقد اخرج عبد الرزاق من قول علي قال من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا اسرائيل عن موسي ابن ابي عايشة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد وفي نسخة الهادي وهما لغتان وقراتان قال ام رسول الله صلي الله عليه وسلم الناس اي صلي بهم اماما في العصر اي في صلاته قال اي الراوي فقرا رجل خلفه اي وهو مقتد به فغمزه الذي يليه اي بقربه وبجنبه والمعني عصر يديه او عضوا اخر من اعضائه فلما ان صلي اي الرجل او كل منهما قال اي الرجل لم غمزتني قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم قدامك اي امامك وامامك فكرهت ان تقرا خلفه فسمعه النبي صلي الله عليه وسلم اي كلامهما وسوال الرجل او صوته في مرايه فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة وحيث لم يامره صلي الله عليه وسلم باعادة صلاته وكذا من سبق انه نازعه في الصلاة دل علي انه لا تفسد صلاته لكن قال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ذكره ابن الهمام قال محمد اخبرنا داود بن قيس الفراء المدني بفتح فكسر اخبرني بعض ولد سعد ابن ابي وقاص بفتح الواو واللام وبضم فسكون اي اولاد سعد وهو احد العشرة المبشرة انه اي الشان ذكر اي ولد سعد اي لداود ان سعدا قال وددت اي تمنيت او احببت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه اي فمه جمرة اي من نار وقيل يستحب ان يكسر اسنانه كذا في الظهيرية علي ما ذكره البرخدي وهو غريب قال محمد بن الحسن اخبرنا داود بن قيس الفراء اخبرنا محمد بن عجلان بفتح اوله ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرا خلف الامام حجرا اي ليمنعه عن القراءة او اراد زجره بهذه العبارة قال محمد اخبرنا داود بن قيس قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن موسي بن سعد ابن زيد بن ثابت يحدثه عن جده اي زيد بن ثابت الانصاري كاتب الوحي واعلم الصحابة بالفرايض ومن اجلاء ايمة القراءة مات بالمدينة سنة خمس واربعين انه قال من قرا خلف الامام فلا صلاة له اي كاملة وقيل صحيحة

باب الرجل يسبق ببعض الصلاة

بصيغة المجهول اي يصير مسبوقا ببعض صلاة الامام بان فاته من اوله اخبرنا مالك اخبرنا نافع ان ابن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام التي يعلن فيها بالقراءة بصيغة المجهول والموصول صفة الصلاة والظاهر انه قيد اتفاقي فاذا سلم اي الامام قام ابن عمر فقرا لنفسه فيما يقضي اي يودي بقية صلاته قال محمد وبهذا ناخذ لانه يقضي اول صلاته اي في حق القراءة ويقضي اخرها في حق التشهد فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب فانه يقرا في الركعتين بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة في احداهما فسدت صلاته وعليه ان يقعد بتلك الركعة ويتشهد لانها ثانيته ولو ترك التشهد جازت استحسانا لا قياسا ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة ويقرا فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الاخري في حق التشهد ويقضي ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وهو قول ابي حنيفة وقال مالك في المشهور عنه هو اخرها وقال الشافعي هو اولها فعلا وحكما فيعيد القنوت في الباقي وعن احمد روايتان اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا جاء الي الصلاة اي صلاة الجماعة في المسجد فوجد الناس اي الامام والقوم رفعوا اي رؤوسهم من ركعتهم اي من ركوعهم سجد معهم اي ولم ينتظر قيامهم قال محمد وهذا ناخذ يسجدها اي المقتدي معهم اي مع القوم استحبابا ولا يعتد بها اي بتلك السجدة حيث ما ادرك الركوع مع الامام وهو قول ابي حنيفة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد الامام قد صلي بعض الصلاة صلي معه ما ادرك من الصلاة اي قليلا او كثيرا وفي اي حالة

يكون

يكون الامام ان كان قايما قام اي لادراك فضيلة الجماعة حتي يقضي الامام صلاته اي ويفرغ عنه بتسليمة لا يخالف امامه في شيء من الصلاة اي لا بالمسابقة ولا بالمفارقة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة وسبب كون المسبوق يقضي بعد فراغ الامام ما روي احمد عن معاذ بن جبل قال كانوا ياتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي صلي الله عليه وسلم فكان الرجل يشير الي الرجل اذا جاء كم صلي فيقول واحدة او اثنتين فيصليهما ثم يدخل مع القوم في صلاتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده علي حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال فجاء وقد سبقه النبي صلي الله عليه وسلم ببعضها فثبت معه فلما قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم صلاته قام فقضي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب اي الزهري عن ابي سلمة قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله بن عبد الرحمن اي ابن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة اي من صلاة الامام ركعة فقد ادرك الصلاة زاد الثاني كلها الا انه يقضي ما فاته ذكره السيوطي وقال الطحاوي اي ادرك فضلها اذ لو ادركها بادراك ركعة منها لما وجب قضاء بقيتها يعني وهو واجب اجماعا وقيل اي ادرك فضل الجماعة ان المراد من ادرك ركعة مع الامام ذكره السيوطي فتقييد الركعة بيان كمال الفضيلة قال الحافظ مغلطاي واذا حملناه علي ادراك فضيلة الجماعة فهل يكون ذلك مضاعفا كما يكون لمن حضرها من اولها او يكون غير مضاعف قولان والي التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف وقال عياض يدل علي ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري من زيادة قوله مع الامام وليس هذه الزيادة في حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا رواية من روي فقد ادرك الفضل ذكره السيوطي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والحديث رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال ابن الملك في شرح المشارق وهذا محتاج الي التاويل لان من يدرك ركعة لا يكون مدركا لكل الصلاة اجماعا فقيل تقديره فقد ادرك وجوب الصلاة اي من لم يكن اهلا للصلاة ثم صار اهلا وقد بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وكذا لو ادرك قدر تكبيرة تحريمة فتقييده بالركعة يكون علي الغالب لان ما دونه لا يعرف قدره وقيل تقديره فقد ادرك فضيلة الصلاة اي من كان مسبوقا وادرك ركعة مع الامام فقد ادرك فضيلة الجماعة وعلي هذا قيد ركعة لاخراج ما دونها وقيل معني الركعة هنا الركوع ومعني الصلاة الركعة اطلاقا للكل علي الجزء اي من ادرك الركوع من الامام فقد ادرك تلك الركعة اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة اي الركوع من الامام فاتتك السجدة اي الركعة والمعني فتقضي ركعة تامة بسجدتيها قال محمد من سجد السجدتين وفي نسخة بسجدتين مع الامام اي من غير ادراكه الركوع معه لا يعتد بهما اي من الركعة فاذا سلم الامام قضي اي ادرك ركعة تامة بسجدتيها وهو قول ابي حنيفة

باب الرجل يقرا السورة في الركعة من الفريضة

الرجل بالرفع علي ان الباب مضاف الي الجملة من المبتدا والخبر او التقدير باب حكم الرجل الي اخره اخبرنا مالك اخبرنا نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلي وحده اي منفردا يقرا في الاربع اي من ركعات الصلاة جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن من الظهر والعصر اي ونحوهما من العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة من القران اما طويلة او قصيرة وتقوم ثلاث ايات قصار او اية طويلة مقامها وكان ابن عمر احيانا اي في بعض الاوقات يقرا بالسورة اي مرة وهو اقل المراتب والسورتين والثلاث لبيان الجواز في صلاة الفريضة وفي نسخة في الصلاة الفريضة في الركعة الواحدة دفعا لتوهم ان تكون قراءة السورتين والثلاث في الركعات ويقرا اي وكان يقرا في الركعتين الاوليين من المغرب كذلك اي مثل ما تقدم بام القران وسورة سورة اي في كل ركعة بسورة ويعرف به ان كان يفعل كذلك في الفجر قال محمد السنة اي الشريعة الثابتة بالسنة ثلاثيا في ان اهل القراءة فرضه تعيين الفاتحة وضم السورة واجب ان تقرا بصيغة المخاطب خطابا عاما نحو قوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله في الفريضة في الركعتين الاوليين اي مطلقا سواء يكون بعدهما ركعة او ركعتان او لا بفاتحة الكتاب وسورة اي اي سورة كانت وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)